على الله تع فقط متوقعا منه الرزق والفضل لا من غيره ولا يحرص ايضا على الرزق حرصا يطفى من الاطفاء اى يجعل نور ورعه منطفيا فان رزق الله اى الرزق الذى قدره الله تع لعباده فى الازل لا يجره حرص حريص ولا يرده كراهة كاره فانه لا مانع لما اعطاه ولا معطى لما منعه ولا يذم ما يشترى ولا يمدح ما يبيع لما روى عن ابى امامة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان التاجر اذا كان فيه اربع خصال طاب كسبه اذا اشترى لم يذمه واذا باع لم يمدح ولم يدلس فى البيع ولم يحلف فيما بين ذلك ذكره فى الترغيب ولان وصفه للمبيع ان كان بما ليس فيه فهو كذب فان قبله المشترى فهو تلبيس وظلم مع كونه كذبا وان لم يقبله فهو كذب واسقاط مروة وان اثنى عليه بما فيه فهو هذيان وتكلم بكلام لا يعنيه وهو محاسب على كل كلمة تصدر عنه ان تكلم بها قال تع ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وان اثنى على السلعة بما فيها ولا يعرفها المشترى ما لم يذكرها كما يصفه من خبايا اخلاق العبيد والدواب فلا باس بذكر القدر الموجود منه من غير مبالغة واطناب وليكن قصده منه ان يعرفه اخوه المسلم فيرغب فيه ويقضى بسببه حاجته ولا يبيع فى السوق الا من تفقه فى العلم لما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لا يبيع فى اسواقنا من لم يتفقه فى الدين وعن على رضى الله عنه من اتجر قبل ان يتفقه فقد ارتطم فى الربوا ثم ارتطم ثم ارتطم ولان السوق موضع الغفلة عن ذكر الله وعن الصلوة بفرط الاشتغال بالمعاملات وغايته جريان الهذيان والفحش فى الكلام فمن لم يتفقه فى العلم فلما يخلص فى مبايعاته عن مثل هذه الامور ولا يروج سلعته اى متاعه بالحلف بكسر اللام اى بالقسم قال فى مختار الصحاح حلف يحلف بالكسر حلفا بكسر اللام ومحلوفا وهو احد ما جاء من المصادر على وزن مفعول لا صادقا ولا كاذبا وعند سلمان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة اشمط زان وعائل مستكبر ورجل جعل الله بضاعته لا يشترى الا بيمينه ولا يبيع الا بيمينه ذكره فى الترغيب وقال فى البستان ويكره للتاجر ان يحلف لاجل ترويج السلعة ويكره ان يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم فى عرض سلعته وهو ان يقول صلى الله على محمد ما اجود هذا ان كان كاذبا فقد جاء باليمين الغموس وهى من الكبائر التى تذر الديار بلاقع اى ارضا خالية لا شئ بها وان كان صادقا فقد جعل الله عرضة لايمانه واساء فيه اذ الدنيا اخس من ان يقصد ترويجها بذكر الله تع من غير ضرورة قال الله تع ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وفى الخبر ويل للتاجر الذى اعتاد بان يقول بلى والله ولا والله ولا يزح على صديقه شيئا فانه ليس من المروة ولا يدلس اى لا يكتم شيئا من عيوب المبيع من المشترى بل يظهر جميع عيوبه خفيها وجليها فذلك واجب ومهما اظهر كان احسن

وان جهر

وان جهر الثوب واخفى الثياب كان عاشا ظالما وكذلك اذا عرض الثياب فى مواضع مظلمة وعرض احسن فرد الخف والنعل وامثاله وروى عن انس بن مالك رضى الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السوق فراى طعاما مصبرا فادخل يده فيه فاخرج طعاما رطبا قد اصابته السما فقال لصاحبه وما حملك على هذا قال والذى بعثك بالحق انه لطعام واحد قال افلا عزلت الرطب على حدته واليابس على حدته فيتبايعون ما يعرفون من غشنا فليس منا ذكره فى الترغيب ولا يخون البايع خيانته فى البياعات بكسر الباء جمع بياع وهو مصدر بايعه مستعملا على معنى المبيع لا المبيع وان كان مشتركا بينهما صرح به فى الصحاح قال الفقيه من اراد ان يكون كسبه طيبا فعليه ان يحفظ خمسة اشيا اولها ان لا يوخر فرايض الله تع لاجل الكسب والثانى ان لا يوذن احدا من خلق الله تع لاجل الكسب والثالث ان يقصد بكسبه استعفافا لعياله ولا يقصد الجمع والكثرة والرابع ان لا يجهد نفسه بالكسب جدا والخامس ان لا يرى رزقه من الكسب بل من الله تع والكسب سببا فالرزق لا يزيد بالحيل والتلبيس بل يزول بركته فمن جمع المال بالحيل حبة حبة يهلك الله جملته قبة قبة ويبقى عليه وزره ذرة ذرة كرجل كان يخلط اللبن بالماء ليرى كثيرا فجاء السيل وقتل بقوره فقالت صبية يا ابت قد اجتمع الماء الذى جعلته فى اللبن وقتل البقور ولا يغش مسلما والغش ضد النصح قال فى مختار الصحاح غشه يغشه بالضم غشا بالكسر وشى مغشوش واستغشه ضد استنصحه انتهى وروى عن قيس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم مر برجل يبيع طعاما فقال يا صاحب الطعام اسفل هذا مثل اعلاه فقال نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غش المسلمين فليس منهم ولا يغبنه اى لا يجعل مسلما من المسلمين مغبونا بما لا يتغابن به فى العادة واما اصل المغابنة فماذون فيه لان البيع للربح ولا يمكن ذلك الا بغبن ما ولكن يراعى فيها التقريب فى بيع وشرى ولا ينجش فينزع الله بركة رزقه النجش ان تزيد فى البيع ليقع غيرك وليس من حاجتك وبابه نصر وفى الحديث لا تناجشوا ذكره فى مختار الصحاح وفى الهداية ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن النجش وهو ان يزيد فى الثمن ولا يريد الشراء ليرغب غيره قال صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا انتهى وفى الاحيا ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش وهو بفتح الجيم وسكونها ان تتقدم الى البايع بين يدى المشترى الراغب وتطلب السلعة بزيادة وانت لا تريدها وانما تريد تحريك رغبة المشترى فيها فهذا ان لم يجر مواطاة مع البايع فهو فعل حرام والبيع منعقد وان جرى مواطاة ففى ثبوت الخيار خلاف ثم قال ففعل هذا من الغش الحرام المضاد للنصح الواجب وفى التاتارخانية وان كان الذى يساومه يطلب الشراء باقل من قيمته فلا باس لغيره ان يزيد حتى يرغب المشترى فى الزيادة

مطلب فى اجل الكسب ترك فرايض الله

وعن صفوان بن سليم ان ابا هريرة رضى الله عنه مر بناحية الحرة فاذا انسان يحمل لبنا يبيعه فنظر اليه ابو هريرة فاذا هو قد خلط بالماء فقال له ابو هريرة كيف بك اذا قيل لك يوم القيمة خلص الماء من اللبن رواه البيهقى كذا فى الترغيب مصحح

مطلب فى المشترى رغبة بان لا يشتريه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)